

## وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل

المجلس القومى للأجور وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى قرار وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار المجلس القومى للأجور فى اجتماعه المعقود بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية بالقطاع الخاص اعتباراً من العام

المالى ٢٠٢٢ وفقاً للسنة المالية المحاسبية لكل منشأة، بما لا يقل عن (٣٪) من أجر

الاشتراك التأمينى المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ،

وبحد أدنى سبعون جنيهاً .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٢/٢٠٢٢

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

أ.د/ هالة السعيد